

Distr.: Limited
17 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثلاثون

كينغستون، 21-25 تموز/يوليه 2025

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

مشروع قرار لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن توضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾،

- 1 - توافق على زيادة النفقات العامة السنوية لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها إلى 100 000 دولار لكل عقد، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛
- 2 - تعين مؤسسة CalvertGordon Associates كجهة خارجية لمراجعة حسابات السلطة للفترة المالية 2025-2026؛
- 3 - تقرر، فيما يتعلق بسان مارينو، التي أصبحت عضواً في السلطة في عام 2024، أن يوصى بمعدل الأنصبة المقررة ومبالغ الاشتراكات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو الوارد في الفقرة 27 من تقرير لجنة المالية؛
- 4 - توصي بأن توضع الأمانة مفهوم صندوق التراث المشترك بوصفه إحدى الطرق الممكنة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة التي سيجري تقاسمها وفقاً للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة (2) (ز)، على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من اتفاقية الأمم المتحدة

* ISBA/30/A/L.1/Rev.1.

(1) انظر ISBA/30/C/16.



الرجاء إعادة استعمال الورق



لقانون البحار، وأن يكون المفهوم مشفوعاً بتقرير شامل يصف ويشرح المفهوم ويوضح في جملة أمور ما يلي⁽²⁾:

(أ) القواعد القانونية التي تسري على الصندوق، وتحديد مواد الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽³⁾، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تخصيص موارد الصندوق أو تحدّها أو تقيدّها؛

(ب) تقدير للموارد اللازمة في السلطة لإدارة الصندوق بما يتفق مع النهج التطوري؛

(ج) هيكل الحوكمة الذي يسري على تشغيل الصندوق؛

(د) ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملاً بالمادة 82 من الاتفاقية، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية، وكيف يمكن للصندوق إدارة تلك المدفوعات أو المساهمات؛

5 - **تناشد** أعضاء السلطة، بما في ذلك الأعضاء الذين عليهم متأخرات من اشتراكاتهم المقررة عن الفترة 1998-2024، أن يسدّدوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المسددة في ميزانية السلطة، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

6 - **تعرب عن تقديرها** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستثنائيين التابعين للسلطة، وتشجع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين؛

7 - **تكرر طلبها** ألا يُنفذ، في المستقبل، أي قرار بإعادة التصنيف دون موافقة مسبقة من الجمعية بناءً على توصية من لجنة المالية.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.